

وهو محمد بن عبد الله بن عبد المطيب بن هاشم بن عبد مناف
ابن قصي بن كلاب ابن مرة ابن كعب ابن لؤي ابن غالب بن فهر بن
مالك بن النضر بن كنانة بن قحطان بن قيس بن كلاب بن
ثم بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن
ثم بن عبد العزى بن عبد الدار بن قصي ويقدم منها بن عبد العزى
لانهم اصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم فان خديجة رضي الله عنها امته خويلد
ابن اسد بن عبد العزى منهم ثم بن زهرة بن كلاب ثم اخي قصي
ثم بن ثيمم وبنو نخع بن اخوي كلاب ويقدم منها بنو تميم فكان ابي بكر
وعائشة رضي الله عنهما من مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بنو حنظلة وبنو سهم ثم
يقدم ابن عامر بن لؤي ثم بنو المارث ابن فهر ثم الانصار ثم سلاير
العرب ثم العجم وهذا الترتيب مندوب وليس بواجب ولا يثبت
في دفتر العميان والزمن والصبان والمجانين والمنوة والعبيد
والكفار والمبطلين بالقتال وهو يخرج عند كالا قطع وشبهه واذا طرد
على بعض المقامات من ضوا وهنون يرجى من المداخيل لم يسقط من دفتر وان
لم يرج اسقط ويعطى واذا مات يعطى من وجهه الى ان تنكح واولاده الى ان يستنوا
ولو قتلوا الا خمس الاربعة عزها جات المرزقة وتزعم عليهم علم قدر
مؤناتهم ويجوز ان يبرق بعضه الى اصلاح الثور والى الكراع والسلاح وكذا
يجوز من مال العبيد شيئا هو فان له بالمسلمين بل يقسم كل من ترك
وجب على المسلمين القيام بامر الله في منقول مال العبيد فاقا
الدور والاراضى بجمل وقتها ويستغل ويقسم غلاتها كذلك ارتباع

يقسم غلاتها كذلك فاذا مات عطا المرزقة عن وقتها والماله حاصل
فله المطالبة كالديون وان اغترق فلها بكوة دنيا على بيت المال
فصل في الغنيمات المال الحاصل من القمار بالقتال
واجبا للخيال والكتاب حتى لو ضربوا العسكر بقاء وهم خيلوا او صولح
عند القتال على مال الغنيمات ويبدء منه بالسلب فيذهب الى القتال
ولا يجنس وهو شيئا بد الملبوس مع الحف والرائين والطوق
والسوار والمنطقة والعميان ودرهم النفقة واللات الحرب كالدروع
والجوشن والمغفر والاسلحة والمركوب والامر كالترج والنجام
والجنبي التي تقاد بيزيد يد لا الحقيقية المسدودة على القوس
ولاما فيها من الامعة والدرهم ولا الغلام الذي معه ولا الجنبية
التي خلفه ولا اسنفا والسلب شرط **الاول** ان يكون القاتل مسلما
غير متبذرا فلا يستحق الدم ولا المخلد وسحق الصبي والمجنون والمجنون
والعبد والمرأة والتاجر **الثاني** ان يكون المقتول بالفا عاقلا ذكرا
فان كان صبيا او مجنونا او امرأة او عبدا لا يقابل لم يسحق لان قتلهم حرام
والمادة هبة وان قاتلوا اسحقوا **الثالث** ان يزل من غير كافر بالمس
او قتل او اغتال بان يعصيه او يقطع يد يدا وجليد ادين ورجلا
ولو اشترك جماعة فالسلب لهم ولو اغتال واحد وقتل اخر فلا اول
ولو جرحه الما ولا او قطع باهدي يديها ورجليه فقتل اخر فلا في
الرابع ان يكون الحرب قايما فترافق الجيش فقتل كافر الماسحق
الخامس ان يركب غمرا فلور من لهن او من وراء الصف الى كافر